



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



سدّ الذرائع و علاقتها بمآلات الأفعال دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على ليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. إبراهيم خياري

الطالبان

عبد الحق سايح

إبراهيم قائد

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَاطِفَ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُحْمَلُهُ الْمَوَاقِفُ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْوُجُوهَ
لَمَّا حُكِّمُوا لِفِتْنَةٍ
قَالُوا قَدِ افْتَرَيْنَا
بِاللَّهِ كَذِبًا
وَقَالُوا لَوْلَا
أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً مَسْكُوبًا
سُجَّيْنَا بِهِ لَمَلَّاتِ
الْأَعْيُنُ عَلَى رِجَالِ
الْمُكذِبِينَ

إهداء

امثالاً لقوله تعالى { وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) }. (سورة

الإسراء) نُهدي هذا العمل إلى الدينا الكريمين أطل الله في عمرهما وحفظهما ورعاهما

من كل بلاء وسوء. وإلى إخواني وأخواتي الأعزاء.

وإلى أحبائي وأصحابي كل باسمه وجميل اسمه.

وإلى جميع طلبة الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان.

شكر و عرفان

بداية نحمد الله تعالى ونشكره على منّهِ وتوفيقه لإنجاز هذه المذكرة، ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»¹، أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور الفاضل ابراهيم خيارى الذي أشرف على مذكرتنا، فجزاه الله عنا خير الجزاء وأطال في عمره بخير وجعله ذخرا للإسلام والمسلمين، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى إدارة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمّـه لخضر ولاية الوادي التي أتاحت لنا فرصة إنجاز هذا البحث، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل أيضا لكل من ساعدنا في إنجاز هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

¹ رواه أبو داود، سليمان ابن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج 4، (لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية، دبت)، ص 255. صحّحه: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (ط 4، لا.م، دار الصديق، 1418هـ/1997م)، ص 99.

قائمة الرموز

رمزه	الإسم
(ج / ص)	(الجزء / الصفحة)
د.ت	بدون ذكر تاريخ
ت	توفي
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
لا.ط	لا طبعة
ط	الطبعة

ملخص البحث:

هذه الدراسة بعنوان: "علاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال" دراسة تأصيلية تطبيقية حيث حاولنا بحث الرابط الأساس بين القاعدتين يعتبر محورا أساس في العملية الإجتهادية.

فجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث فعني المبحث الأول والثاني لجانب النظري لكل من قاعدة مآلات الأفعال وسدّ الذرائع، والعلاقة بينهما، وخصص الثالث للجانب الفقهي التطبيقي، ذكرنا فيه مسائل من فقه العلماء المعاصرين والقدامى.

وتوصلنا في النهاية إلى نتائج أهمها أن مبدأ إنبثاق القاعدة الأصولية لسدّ الذرائع هو أصل إعتبار المآل.

Summary:

This study is entitled: "The relationship between filling excuses with the mechanisms of verbs" is an applied methodological study, in which we tried to examine the basic link between the two bases, which is the basis of the process of judgment.

The study came in three sections, the first and the second, the theoretical aspect of each of the bases of the deeds of deeds and the fulfillment of the pretexts, and the relationship between them. The third is devoted to the applied jurisprudential aspect, in which we mentioned issues of the jurisprudence of modern and old scholars.

Finally, we have reached the conclusion that the principle of the emergence of the fundamentalist base of the pretexts is the origin of the destiny.

مقدمة:

الحمد لله الملك القدوس السلام، الذي بيده الأمر يقرب الليل والنهار، والذي يكلؤ عباده المؤمنين بحفظه لهم في الحال والمآل، وأشهد أن لا إله إلا الله، الذي وعد المتقين بحسن المآل، وتوعد الكفار بسوء العقبى والخلود في النيران....

وصلّى اللهم وسلّم على النبي الصادق الأمين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، وعلى كل من اقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة جاءت مراعية لشؤون العباد حيث تلحظ المفاصل فتدبرها عنهم وترعى المصالح وتجنبها لهم، معتمدة في ذلك على أصول منهجية تطبيقية فمن هاته الأصول أصل النظر في مآلات الأفعال الذي يعتبر من القواعد التطبيقية في العملية الإجتهدية حيث أن المجتهد بعد النظر في المسألة ينظر في عواقب تطبيقها في الواقع، ويترتب على هذا الأصل قواعد أصولية كثيرة، منها سدّ الذرائع، وقد حاولت في هذه الرسالة أن أبحث العلاقة بين هذين الأصلين فجاء عنوان بحثي موسوماً " مآلات الأفعال وعلاقتها بسدّ الذرائع -دراسة تأصيلية تطبيقية- "

1- هذا الموضوع يطرق باب ثلاثة علوم ذات وزن كبير في الشريعة الإسلامية، وهي كل من علم المقاصد وعلم أصول الفقه وعلم الفقه من خلال الأمثلة التطبيقية.

2- أن أصل سدّ الذرائع ومآلات الأفعال من القواعد الأساسية في العملية الإجتهدية مما يجعل المجتهد المتمكن من هذين الأصلين على إستعداد لمواجهة المستجدات التي قد تطرأ في أرض الواقع وخاصة في ظل هذا التطور العلمي الكبير.

* أهداف الموضوع: لهذا البحث أهداف عدة:

1-التعريف بقاعدة مآلات الأفعال ومكانتها في علم المقاصد.

2- التعريف بقاعدة سدّ الذرائع وبيان مدى إرتباطها بعلم المقاصد من خلال قاعدة إعتبار المآل.

3- التعرف على الأثر الفقهي لعلاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال وذلك من خلال عرض مسائل فقهية لعلماء معاصرين وقدامى.

4- بيان أن سدّ الذرائع ومآلات الأفعال من القواعد التي لا يستغني عنها المجتهد في العملية الاجتهادية، فهما يضبطان الحكم الشرعي ويجعلانه يجري على وفق مقاصد الشريعة.

ثالثاً: أسباب إختيار الموضوع

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

- فأما الأسباب الذاتية منها:

1- الرغبة الذاتية في طرق موضوع مقاصدي أصولي.

2- الرغبة في دراسة نماذج فقهية معاصرة، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات في ظل هذه العولمة وقد يكون لقاعدة إعتبار المآل الدور الكبير في ذلك.

- أما الأسباب الموضوعية:

1- أن قاعدة سدّ الذرائع من القواعد التي إشتهر بهاذهب المالكي، وهو الذي ننتمي إليه، وهو المذهب السائد في البلد.

2- أن هذا الموضوع يربط بين ثلاث علوم شرعية وهي أصول الفقه وعلم المقاصد وعلم الفقه.

الدراسات السابقة:

في حدود ما بحثت في هذا الموضوع هي:

1- عبد الرحمان بن معمر السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (ط:1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ). وقد كانت هذه الرسالة في 928 ركّز فيها صاحبها على الجانب النظري لقاعدة إعتبار مآلات الأفعال.

2- حسين بن سالم الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، الأردن، 1415هـ/1994م.

3- عمر جدية، أصل إعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، (ط:1؛ بيروت: دار ابن جزم، 1430هـ). وقد تميزت هذه الرسالة بكثرة الأمثلة التطبيقية المعاصرة في المجال الطبي وغيره.

4- الوليد بن الحسين، إعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، السعودية، 1426هـ. وهذا أشمل بحث في الموضوع حيث أتى فيه صاحبه على الموضوع من الناحية النظرية ثم ذكر ما يترتب عليه من آثار فقهية.

وتفارق مذكرتي هذه الرسائل في تنوعها في الأمثلة التطبيقية بين المسائل المعاصرة والمسائل القديمة إضافة إلى تركيزي على العلاقة بين القاعدتين من الناحية النظرية.

إشكالية:

لقاعدتي إعتبار مآلات الأفعال وسدّ الذرائع دور كبير في العملية الإجتهدية، فهما عماد هاته القضية فلا يمكن للمجتهد أن يحكم على وسيلة إلا بعد نظره في مآلاتها، ومن هنا نثير الإشكال الآتي:

ما هي علاقة سدّ الذرائع بأصل مآلات الأفعال؟

ويتفرع هذا الإشكال الرئيسي إلى أسئلة أخرى فرعية من أهمها:

1- ما معنى قاعدة إعتبار المآلات؟ وهل هي معتبرة شرعا؟

2- ما معنى قاعدة سدّ الذرائع؟

3- هل للمآل تأثير في سدّ الذريعة وفتحها؟

المنهج المتبع في البحث:

ألزمتني طبيعة هذا البحث بإستعمال عدة مناهج أهمها ما يأتي:

- المنهج الإستقرائي التحليلي الوصفي: وهذا عند تأصيل كل من القاعدتين وبيان أهميتهما وأنواعهما.

- المنهج المقارن: عند ذكر أقوال العلماء في المسائل الفقهية والتطبيقية.

طريقة البحث:

- 1- عزو الآيات في المتن وذلك بذكر إسم السورة ورقم الآية عقب الآية.
- 2- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها في الهامش، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، أما إن كان في غيرهما فنذكر درجته معتمدين في ذلك على كتب التخريج.
- 3- ضبط الآيات بالشكل.
- 4- ترجمة الأعلام من غير الصحابة والأئمة الأربعة والمعاصرون الذين ذكروا في المتن معتمدين في ذلك على كتب التراجم.
- 5- عند التهميش الأول للمرجع أو المصدر، أذكر جميع المعلومات، أما عند تكرره فأكتفي بذكر الكاتب والكتاب والجزء إن وجد ورقم الصفحة مع ذكر مصطلح مرجع سابق.
- 6- عند تنالي ذكر نفس المرجع في نفس الصفحة، أورد عبارة المصدر أو المرجع نفسه، ثم أعقبها برقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة.
- 7- عند نقل الكلام بالمعنى أسبق تهميشه بكلمة ينظر.

خطة البحث:

قمت بتقسم بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة: ذكرنا فيها عناصر ممهّدة للموضوع، من بيان لأهميته، وأسباب إختياره، الأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة، والإشكالية، والمنهج المتبع، وطريقة البحث، وعرض مختصر لخطته، وإشارة إلى بعض الصعوبات في إنجازها.

المبحث الأول: خصّصناه لقاعدة مآلات الأفعال حيث بيّنا مفهومهما وأنواعها، فكان فيه مطلبين:

المطلب الأول ماهية مآلات الأفعال، والثاني أنواع المآلات.

المبحث الثاني: قسمناه إلى مطلبين كذلك، فالمطلب الأول: فيه تعريف بقاعدة سدّ الذرائع، والمطلب الثاني: ذكرنا فيه علاقة أصل الأفعال بقاعدة سدّ الذرائع.

المبحث الثالث: وهو الجزء التطبيقي من هذا البحث، ذكرنا فيه مسائل فقهية مختلفة من فقه العلماء المعاصرين والقدامى، فجاء على مطلبين، المطلب الأول: تطبيقات في فقه العلماء المعاصرين، والثاني: تطبيقات في فقه العلماء القدامى.

الخاتمة: جاءت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

الفهارس: ذكرنا في الأخير مجموعة من فهارس لتسهيل الاستفادة من البحث، حيث خصصنا الفهرس الأول منها للآيات، والثاني للأحاديث، ثم للآثار، ثم للأعلام، وبعده للمصادر والمراجع، ثم أخيرا يأتي فهرس المحتويات.

صعوبات البحث:

لا شك أن أيّ بحث علمي تعترضه مجموعة من الصعوبات، لكن والله الحمد لم تعترضنا إلاّ صعوبة واحدة وهي محدودية الحجم الإجمالي للمذكرة.

المبحث الأول: تعريف مآلات الأفعال وأقسامها

المطلب الأول: تعريف مآلات الأفعال

الفرع الأول: تعريف مآلات الأفعال باعتبارها مركباً لفظياً

الفرع الثاني: المعنى اللقي لمآلات الأفعال

المطلب الثاني: أنواع المآلات.

المبحث الأول: تعريف مآلات الأفعال وأقسامها

المطلب الأول: تعريف مآلات الأفعال

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مآلات الأفعال باعتبارين، التعريف الأول باعتبارها لفظاً مركباً، والثاني باعتبارها لقباً، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف مآلات الأفعال باعتبارها مركباً لفظياً

1- المآلات:

لغة: جمع "مآل" والمآل يأتي في اللسان العربي على عدة معاني منها:

- الرجوع والارتداد: الأول: الرجوع آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً رجع. وأول إليه الشيء رجعه. وألث عن الشيء ارتددت¹.

- الاصلاح والسياسة: يقال آل ماله يؤول إيالةً، إذا أصلحه وساسه ومنه قولهم ألنا وإيل علينا، أي سسنا وساسونا²، ومنه ألت الشيء أولاً وإيالاً، أصلحته وسسته³.

* وعلى ما يظهر أن المعنى الأول وهو الرجوع والارتداد هو أقرب المعاني إلى المعنى الإصطلاحي.

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 1، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص:32. وابن فارس، مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ج1، (ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة: 1406هـ)، ص:107.

2- محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ج15، (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، ص:314.

3- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص:36.

إصطلاحاً: جاء على لسان بعض الباحثين أنه لا يوجد من المتقدمين من عرف المآلات إصطلاحاً، وهذا ربما لاكتفائهم بمدلوله اللغوي وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع تعريف اصطلاحى للمآلات من أخصرها وأدقها « الآثار المترتبة على الشيء»¹

2- الأفعال:

– لغة: الأفعال جمع "فعل" والفعل بالكسر حركة الانسان أو كتابة عن كل عمل متعدّد أو غير متعدّد، والفعللة محرّكة صفة غالبية على عملة الطّين والحفر ونحوه²، والفعللة العادة، وإفتعل عليه كذبا وزورا أي اختلق يقال شعر مفتعل إذا ابتدعه قائله³.

– اصطلاحاً: « هو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو إعتقاد أو نية»⁴

يظهر من التعريف أن الفعل في اصطلاح الأصوليين « أعم من الفعل عند اللغويين»⁵ فهو شامل للقول والإعتقاد والنية بخلاف الفعل عند اللغويين فهو مقتصر على حركة جوارح الإنسان فقط.

1- الوليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود: كلية الشريعة، السعودية 1427/1426، ص:32.

2- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص:528. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، 1426هـ)، ص:1043.

3- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص:529.

4- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1424هـ)، ص:105.

5- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المعنى اللقبي لمآلات الأفعال

إن المتأمل في كتب علماء الأصول القدامى لا يجد لمصطلح مآلات الأفعال ذكراً في كتبهم بالرغم من اتفاقهم على معناه الكلي وحضوره في أغلب قواعدهم ولعلّ عدم ذكر الأصوليين لهذا المصطلح راجع لعدّة أسباب نذكر منها سببين رئيسين:

السبب الأول: إن مآلات الأفعال قاعدة مقاصدية، ولم يذكر الأصوليون قواعد المقاصد التشريعية في كتب أصول الفقه إلا الشيء اليسير.¹

السبب الثاني: يرجع إلى إهمالهم في تأصيل القواعد والمناهج التشريعية بصورة جزئية منفكة، دون العناية بتشكيل المبادئ العامة والنظريات الجامعة، فانشغلوا بتقرير القواعد الأصولية كالمصالح، والاستحسان، وسدّ الذرائع، والعرف، وغيرها، دون البحث عن مبدأ كلي يجمعها.²

وكان الأمر هكذا حتى جاء الإمام الشاطبي،³ الذي إهتم بهذا الأصل وقرّره واعتبره أصل مقصود شرعاً حيث قال: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.⁴

وبالرغم من إهتمام الإمام الشاطبي بهذا المصطلح إلا أنه لم يخصه بتعريف إصطلاحي يضبط مفهومه ويعين المقصود منه رغم إشارته إلى معناه في معرض استدلاله لأصل النظر في المآلات حيث قال «...فان الأعمال- إذا تأملتها- مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب

1- الوليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ص: 35.

2- حسين بن سالم الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، الأردن، 1415هـ، ص: 11.

3- هو الإمام ابراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، فقيه مالكي برع في علم الأصول، وهو كذلك مفسر ومحدث، من شيوخه: الإمام محمد المقرئ، وابن الفخار البيري، ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد البياني، وأبو جعفر أحمد القصار الأندلسي، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، وكتاب عنوانه الإتفاق في علم الإشتقاق، ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج (ط2، ليبيا، دار الكتاب، 2000م)، ص: 48-49.

4- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسين آل سلمان، ج5 (ط2: لاو: دار بت عفان، 1417هـ) ص: 177.

لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.¹

وقد ورد في كتب المعاصرين عدة تعاريف لمآلات الأفعال نذكر بعضها ونبين التعريف المختار منها:

أ- تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيهه من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.²

ب- الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع.³

ج- اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، سواء أكان ذلك خيراً أم شراً وسواء أكان بقصد الفاعل أو بغير قصده.⁴

د- هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها، بغض النظر عن حكمها الأصلي، حتى ينظر إلى ما ترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الاسلامي.⁵

هـ- هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع.⁶

والتعريف المختار من بين هذه التعاريف هو التعريف الأخير، بالرغم من توافقه في المعنى

مع باقي التعاريف، ويعود سبب إختياره إلى أمرين هما:

- 1- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص:179.
- 2- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ط1)، السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1424هـ)، ص:109.
- 3- الوليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ص: 38.
- 4- عمر جدية، أصل اعتبار المال الأفعال بين النظرية والتطبيق (ط1)، بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ، ص:36.
- 5- حسين بن سالم الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام، مرجع سابق، ص:12.
- 6- المرجع نفسه.

أ- بساط ألفاظ التعريف وبعده عن الإيجاز المخل بالمعنى وعن الإطناب الممل.

ب- أن هذا التعريف فيه إشارة إلى معنى سد الذرائع وهو موضوع هاته الرسالة، حيث يظهر ذلك من خلال أن سد الذرائع هو تكييف الفعل بعدم المشروعية في ضوء نتيجته المترتبة عليه.

المطلب الثاني: أنواع المآلات.

تتنوع مآلات الأفعال إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة ونظرا لشدة علاقة المآلات وصلتها بسدّ الذرائع وبمقاصد التشريع كانت المآلات تتقارب معها كثيرا في بعض التقاسيم والأنواع، فبعض أنواع المآلات مستفاد من أنواع الذرائع، والبعض الآخر مستفاد من خلال النظر في شواهد المآلات وأمثلتها،¹ وسنقتصر في هذا المقام على ذكرنا لأنواع المآلات من حيث وقوعها وهو القسم المستفاد من أنواع الذرائع وهذا لمناسبته لموضوع البحث.

وعليه فقد قسم العلماء الأصول رحمهم الله، المآلات من حيث وقوعها إلى أربعة أقسام جاءت كالتالي: مآلات يقطع بوقوعها، ومآلات يغلب على وقوعها، ومآلات يكثر وقوعها ومآلات ينذر وقوعها.²

وفيما يلي بيان كل نوع من هذه الأنواع على سبيل التفصيل، مع ذكر حكمه، وإيراد الشواهد والأمثلة عليه:

1- الوليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ص: 55.

2- ينظر: (شهاب الدين القرائي، الفروق ج 92 ص 3 لا.ط، بيروت: دار عالم الكتب: د.ت)، ص: 32 وص: 266، والشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 3، ص: 72-79، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج 4 ط 1، السعودية: دار الجوزي، (1423)، ص: 253-255.

أولاً: مآلات يقطع بوقوعها.

والمقصود هنا ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي؛ بحيث يترتب المال المنوع عنها على وجه القطع واليقين.¹

ومن الأمثلة على هذا القسم حفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه حتماً، مسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم.²

حكمه: هذا النوع من المآلات معتبر إجماعاً.³

ثانياً: مآلات يغلب على الظن وقوعها

وهي النتائج التي يغلب على الظن ترتبها على الأفعال غالباً.⁴

مثل: بيع السلاح أيام الفتنة، وبيع العنب للخمر وما يُعَشُّ ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.⁵

حكمه:

هذا القسم من المآلات يحتمل الخلاف⁶، لكن الذي يظهر أنه يلحق بالقسم الأول

فهو معتبر أيضاً لثلاثة أمور ذكرهما الشاطبي⁷:

1- أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم.

1- عبد الرحمان السنوسي، اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص: 27.

2- ينظر: (ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 4، ص: 554. والقراي، الفروق، مرجع سابق، ج 2، ص: 42.

3- المرجع نفسه.

4- الوليد بن الحسين، مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ص: 62.

5- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 3، ص: 55.

6- المرجع نفسه.

7- المرجع نفسه.

2- أن المنصوص عليه من سدّ الذرائع داخل في هذا القسم كقوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: 108]

وفي الصحيح "إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه" قالوا يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم. يسبّ أب الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمه فيسبّ أمه" ¹

3- أن ترك اعتبار هذا القسم يوقع المكلف في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

ثالثا: مآلات يكثر وقوعها كثرة غير غالبية

وهي النتائج التي تترتب كثيرا على أفعالها لكنها لا تصل إلى درجة الغلبة.

مثل: بيوع الآجال²، وتضمين الصنّاع، وحكم القاضي بعلمه³.

حكمه: هذا القسم من المآلات ذكر الشاطبي أنه موضع نظر والتباس⁴، وقد انقسم العلماء في اعتباره من عدمه على مذهبين:

المذهب الأول: اعتبار هذا المآل لكثرة وقوعه، وهذا القول للمالكية، والحنابلة⁵.

المذهب الثاني: عدم اعتبار هذا المآل الذي يكثر وقوعه، وهو مذهب الشافعية، والحنفية⁶.

1- أخرجه الشيخان: محمد بن إسماعيل البخاري ت 226هـ، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، ج 8 (ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ص: 3، ومسلم، الجامع الصحيح ت 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 1، (لا. ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي: د. ت)، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص: 91

2- صورة بيوع الآجال: كمن باع سلعة بثمن إلى أجل ثم يعود فيشتريها بأقل منه نقدا. ينظر (أبو بكر محمد التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج 12 (ط 1، أم القرى: دار الفكر للطباعة والنشر، 1434هـ)، ص: 648.

3- القراني، الفروق، مرجع سابق، ج 2، ص: 43.

4- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 3، ص: 77.

5- القراني، الفروق، مرجع سابق، ج 2، ص: 43.

6- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص: 30.

وقد اتفقوا في هذا النوع على حالتين خارج محل النزاع¹:

1- إذا ظهر القصد في الفعل إلى المآل الممنوع، لأنه يكون من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

2- ما ورد النص باعتباره من المآلات التي يكثر وقوعها، ومنها:

أ- النهي عن سب الأصنام في قوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: 108]

ب- النهي عن سفر المرأة بلا محرم في قوله صلى الله عليه وسلم (وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ)².

* والذي يظهر -والله أعلم- رجحان مذهب المالكية والحنابلة في هذا القسم من المآلات وذلك لأمرين ذكرهما الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات³.

* كثرة الوقوع في الوجود أي كثرة القصد إليه من المكلفين.

* ورود نصوص كثيرة من الشارع يعتبر فيها هذا القسم من المآلات منها: النهي عن سفر المرأة بدون محرم وفي قوله عليه الصلاة والسلام «وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»⁴، وذلك إعتباراً للمآل وهو الوقوع في الفاحشة.

1- الوليد بن الحسين، مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، مرجع سابق، ص: 65.

2- رواه الشيخان: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت إمرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، 4(59)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (2/978).

3- سبق تخريجه

4- عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص: 32.

رابعاً: مآلات ينذر وقوعها

ويقصد بالنادر ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوعه لا تفضي إليه إلا في نادر الأحوال، والغالب فيها السلامة.¹

مثاله: زراعة العنب الذي يعدّ وسيلة إلى الخمر، والمجاورة في البيوت التي تعد وسيلة إلى الزنا.²

حكمه:

هذا القسم باق على ما كان من الإذن، وهو غير معتبر بالإجماع، لأن العبرة بغلبة المصلحة، ولا عبرة بالمفسدة النادرة.....، ويقول الإمام العز بن عبد السلام³ «ما لا يترتب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته، وهذا كالماء في الأواني المعدنية في البلاد الحارّة فإنه يكره إستعماله مع وجدان غيره، خوفاً من وقوع نادر ضرره، فإن لم يجد غيره تعيّن إستعماله لغلبة السلامة من شرّه، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالية لوقوع المفسد النادرة....»⁴

كذلك الإمام الشاطبي ذكر هذا النوع فقال «ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالندور في انحرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريّة عن المفسدة جملة: إلا أنّ الشّارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود»⁵

1- القراني، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص:42.

2- المرجع نفسه.

3 - هو الإمام عبد العزيز بن القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب الدمشقي، ولد سنة (578هـ) من مشايخه: الخشوعي، وعبد اللطيف الصوفي، ومن تلامذته: ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، وعلاء الدين الباجي، من مصنفاته: قواعد الأحكام، والتفسير الكبير....، وتوفي سنه 660هـ، ينظر: وليد الترييري وإباد العنسي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير واللغة، (ط1، بريطانيا، مجلة الحكمة، 1424هـ)، ص:1246.

4- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 (ط1: بيروت مؤسسة الريان، 1410هـ) ص:76.

5- الشاطبي الموافقات، مرجع نفسه، ج3، ص:74.

المبحث الثاني: تعريف سدّ الذرائع وبيان علاقتها بمآلات الأفعال

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع

الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع باعتبار جزئية

الفرع الثاني: تعريف سدّ الذرائع باعتباره لقبا

المطلب الثاني: علاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال

المبحث الثاني: تعريف سد الذرائع وبيان علاقتها بمآلات الأفعال

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع

«سدّ الذرائع» عبارة عن مركب إضافي، والمركب الإضافي لا يتضح معناه إلا بعد معرفة أجزائه قبل معرفته كونه لقباً، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع باعتبار جزئية

أولاً: كلمة «سدّ»

السّين والدّال أصل واحد، وهو يدلّ على ردم الشيء وملائمته¹. والسّدّ إغلاق الخلل وردم اللثم². والسّدّ بالفتح: الجبل والحاجز، وبالضم السحاب المرتفع السّاد للأفق، والجمع سدود، وقبل ما كان مسدوداً خلقته فهو سُدّ، وما كان من عمل الناس فهو سَدّ³.

والتسدديد: التوفيق للستداد وهو الصواب والقصد من القول والعمد، والسُدّة بالضم باب الدار⁴.

ويظهر من هذه المعاني اللغوية أنّها تصب في معنى واحد وهو: الردم والمنع.

تعريف السدّ اصطلاحاً:

السدّ لا يعرف المراد به إلا بحسب ما يضاف إليه حيث أنه يأتي بمعان كثيرة كما وضح ذلك عند التعريف اللغوي، ومعناه هنا هو الحسم، والمنع، والغلق: أي منع كل فعل يؤدي إلى مفسدة⁵.

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج3 (لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ)، ص:66

2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص:287.

3- ينظر: محمد بن محمد الحسيني الملقب بالزبيدي، تاج العروس، ج8، (لا.ط، لا.م، دار الهداية، د.ت)، ص:181، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص:206-207.

4- زين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ)، ص:144.

5- إبراهيم بن عبد الله المهنا، سدّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1424هـ)، ص:26-

ثانيا: كلمة الذريعة

أ- الذريعة في اللغة:

الذرائع جمع ذريعة، وتأتي الذريعة في اللسان العربي بمعنى الوسيلة إلى الشيء، يقال تذرّع فلان بذريعة، أي توسّل بوسيلة.¹

وكذلك تطلق الذريعة على الحلقة التي يتعلم عليها الرمي، وعلى الجمل الذي يستتر به الرّامي.²
والذريعة تصغير لذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة³، وتطلق على ما يدين الإنسان من الشيء ويقربه منه.⁴

وأقرب المعاني السابقة إلى المعنى الإصطلاحي هو: الوسيلة إلى الشيء.

ب- الذريعة في الاصطلاح:

سلك علماء الأصول في كلامهم عن معنى الذريعة في الاصطلاح، مسلكين اثنين، أحدهما التكلم عن الذريعة بمعناها العام، والثاني التكلم عن الذريعة بمعناها الخاص.

- المعنى العام للذريعة:

هو كل ما يتوصّل بالوسيلة لشيء آخر مطلقا، سواء كانت الوسيلة أو المتوسّل إليه مقيدان بوصف الجواز أو المنع، والوسائل بهذا المعنى تشمل المتفق عليه، والمختلف فيه، فيتصور فيها السّد

1- زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص:112.

2- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص:97، ومحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، مرجع سابق، ج2، ص:189.

3- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص:95.

4- أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ج1، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ)، ص:501.

كما يتصور فيها الفتح، قال القرافي¹ -رحمه الله تعالى- في تعريفه للذريعة «واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة»². ويقول ابن القيم³ -رحمه الله-: «لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاني في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل»⁴. ويقول ابن تيمية⁵ -رحمه الله- «والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»⁶.

- 1- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين، إنتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ العلم عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام، وعن جمال الدين بن الحاجب له عدة مؤلفات بديعة منها: الذخيرة والفروق توفي سنة 684هـ. ينظر: (محمد بن عمر بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص: 270.
- 2- القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1؛ لا.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ)، ص: 449.
- 3- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، ولد بدمشق سنة 691هـ، أحد كبار علماء عصره تتلمذ على يد ابن تيمية، وسجن معه، كان حسن الخلق محبوباً بين الناس، ألف تصانيف كثيرة منها: «إعلام الموقعين»، «الطرق الحكمية»، «زاد المعاد»، توفي بدمشق سنة 751هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص: 56.
- 4- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص: 553.
- 5- هو شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي المجتهد المطلق، ولد بجران، سنة 660هـ، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، من مشايخه ولده عبد الحلیم والمجد بن عساكر، من تلاميذه: العلامة ابن القيم، من مؤلفاته: «الإيمان» و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، توفي سنة 728هـ، (ينظر: الزركلي، الأعلام، ط:5؛ لا.م، دار العلم للملايين، 2002م)، ص: 144. وعبد الحي بن أحمد العكبري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمد الأرناؤوط، ج8، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406)، ص: 147.
- 6- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، (ط:1، لا.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ص: 172.

- المعنى الخاص للذريعة:

هي الذريعة التي تفضي إلى المحرم، لأنها صارت في عرف الفقهاء تعني هذا المعنى كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقال: «لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة»¹. العلماء وتباينت ألفاظهم في تعريف الذريعة بهذا المعنى الخاص، نذكر من هذه التعاريف:

- المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور².

- هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور.³

- التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة.⁴

- ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم⁵.

- عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى المحظور.⁶

- أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع.⁷

1- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص:172.

2- أبو الوليد الباجي، أحكام الفصول، تحقيق: عمران أحمد العربي، (ط:1؛ بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2005) ص:940.

3- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد جحي، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ)، ص:39.

4- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص:183.

5- ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4، (ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ)، ص:434.

6- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ) ص:331.

7- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج2، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المعربة، 1384هـ)، ص:58.

بتدقيق النظر في التعريفات السابقة يتبين أنها متوافقة في المعنى، وإن تغايرت ألفاظها، ويلاحظ أيضاً أن هذا المعنى الخاص للذريعة مقيد من جهتين: جهة الوسيلة، وجهة المتوسّل إليه.

أ- **جهة الوسيلة:** إن العلماء متفقون على أن الوسيلة لا تكون ذريعة بالمعنى الخاص، إلا إذا كانت مباحة، جائزة، متضمّنة لمصلحة، فالوسيلة المحظورة الممنوعة، ليست ذريعة، في هذا المعنى، ولهذا جرى الخلاف حول سدّها، ولو كانت ممنوعة، لما جرى خلاف حول سدّها.¹

ب- **جهة المتوسّل إليه:** فقد قيّدوه بالحظر، وقد إلتقت جميع مفاهيمهم فيه، وإذا اختلفت الألفاظ في الدلالة عليه، فمنهم من عبّر بلفظ الممنوع، ومنهم من عبّر بلفظ المحظور، ومنهم من عبّر بلفظ الفساد، وبهذا القيد يخرج عن المعنى الخاص للذريعة ما يؤدي إلى أمر جائز أو مطلوب أو مصلحة فلا يكون ذريعة.²

الفرع الثاني: تعريف سدّ الذرائع باعتباره لقبا

يظهر المعنى اللّقبى لسدّ الذرائع من خلال إضافة معنى كلمة سدّ إلى المعنى الإصطلاحي الخاص لكلمة الذريعة، فجاءت تعاريف العلماء كالتالي:

«حسم مادة وسائل الفساد دفها لها»³

«حسم مادة الفساد بقطع وسائله»⁴

1- محمد هشام برهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ)، ص:78.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص:75-76.

3- القراني، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص:32.

4- ابن الجزري الغرناطي المالكي، الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، (ط:1؛ الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410هـ)، ص:149.

المطلب الثاني: علاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال

إنّ أصل النظر في المآلات يعتبر الأصل الكلّي والمصدر الأساسي لقاعدة سدّ الذرائع لأن الحكم على الذريعة بالسّد أو بالفتح لا يكون إلا بعد النظر في المآل الذي يؤول إليه الفعل فإن كان مشروعاً فتحت وإن كان ممنوعاً سدّت بغض النظر عن نية الفاعل الحسنة أو السيئة، وفي هذا السياق يقول أبو زهرة¹: «فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر الى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصد، فإن كان الفعل يؤدي الى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلى أي شر فهو منهي عنه، وإن النظر إلى هذه المآلات كما ترى لا يلتفت فيه إلى نيّة الفاعل، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمّد الفعل أو يذم»².

وقاعدة سدّ الذرائع من القواعد الوقائية في الشريعة الإسلامية وذلك لاعتمادها على المآل المتوقع، فقاعدة سدّ الذرائع في الشريعة تقابل القاعدة الاجتماعية أو الحكمة الشهيرة في أعراف الناس "الوقاية خير من العلاج" فالشّارع الحكيم يمنع من أفعال وإن كانت في أصلها مباحة، لأنه يترتب على القيام بها مآل ممنوع متوقع ولا ينظر في ذلك كلّ إلى نية الفاعل الحسنة أو السيئة «فالمعيار في الذرائع موضوعي لا شخصي، ينظر فيه إلى الواقع ونفس الأمر، ومآل الفعل في نظر العقلاء وفقاً للعادات الجارية، ولا دخل فيه لنيّة الفاعل وقصده وعلمه وظنّه لأنه تعاطى السبب الذي من شأنه أن يوصل إلى النتيجة، وما مثله إلا كمثل من يصوب رصاصة إلى رجل لا يعلم ولا يظن أن الرصاصة تقتله، فهو يسأل عن فعله مادام السلاح من شأنه القتل، وضربه في موضع من شأنه أن يقتل ولا عبرة بما ظنّه أو اعتقده شخصياً»³

1- هو محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى سنة 1316هـ، تولّى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في جامعة القاهرة، ألف أكثر من 40 كتاب منها: «الجدل في الإسلام» «أصول الفقه» «الأحوال الشخصية»...، توفي بالقاهرة سنة 1394هـ، ينظر (الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، مرجع سابق، ج6، ص: 25-26)

2- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر العربي، د.ت)، ص: 288.

3- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المنتبي، 1981م)، ص: 201-211.

وللإمام الشاطبي - رحمه الله - كلام في هذا المعنى يقول فيه «إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك السبب أو لا، لأنه لما جعل مسببا عنه في مجرى العادات عدّ كأنه فاعل له مباشرة.

ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات، إذا أجري فيها نسبة المسببات إلى أسبابها، كنسبة الشبع إلى الطعام والإرواء إلى الماء... وسائر المسببات إلى أسبابها»¹.

والمقصود من كلام الشاطبي أن السبب إذا كان سببا لمفسدة في العادة، فإن فاعل هذا السبب يسأل عن المفسد التي هي نتيجة طبيعية للسبب الذي أتى به ولا يسأل عن النية أو الباعث².

ولعلّ الرابط المشترك والجوهر الأساسي في علاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال هو النظر إلى المصلحة لجلبها ودرء المفسدة المتوقعة، وفي هذا يقول الدكتور عمر جدية «أن سدّ الذرائع نوع من المصلحة. ولما كان أهم ما يشرط أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على محلها هو أن تكون المصلحة راجحة لا يترتب على العمل بها مفسدة أعظم. كان من الضروري النظر إلى المآل، حتى إذا صارت الوسيلة المشروعة مقضية في الكثير أو الغالب إلى مآل ممنوع، ومقصد محرم منعت تلك الوسيلة... إن كلا من إعتبار المآل وقاعدة سدّ الذريعة يشتركان في المقصد العام من التشريع الإسلامي، وهو جلب المصالح ودرء المفسد»³

ويقول الدكتور محمود حامد عثمان «لا يخفى أن إعتبار المال وسدّ الذرائع إحدى صورته، ما هو إلا تحقيق لمصالح يتوخاها المجتهد، لأن الشارع الحكيم راعاها في تشريعاته وأحكامه. ومقصود الشريعة إقامة مصالح الدنيا بهدي من أحكام الدين، ودفع الفساد ومنع الأذى حيث كان»⁴

فخلاصة أن علاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال هي علاقة سبب بنتيجة، يقول الدكتور يوسف أحميتو «إن العلاقة بين مبدأ النظر في المآلات وقاعدة سدّ الذرائع، هي علاقة سبب ومسبب، هذه العلاقة التي تجد إمتدادها في إرتباط الوسائل بالمقاصد إباحة ومنعاً، على إعتبار أن كل وسيلة توقف

1- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص: 335-336.

2- عمر جدية، أصل إعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 147.

3- المرجع نفسه، ص: 145-146.

4- محمود حامد عثمان، قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، 1417هـ)، ص: 247.

تحقيق قصد الشارع فهي مشروعة وإذا كانت ممنوعة وكل وسيلة أدت إلى مناقضة مؤكدة لقصد الشارع فهي باطلة وإن كان الأصل فيها الإذن»¹

إذا فالمصدر الأساسي لإنبثاق قاعدة سدّ الذرائع هو أصل النظر في مآلات الأفعال، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله بعد تقريره لأصل النظر في المآلات: « وهذا الأصل يبني عليه قواعد منها قاعدة الذرائع التي حكمها نالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»²

وعلى هذا فلا عبرة بسلامة الوسيلة، نظرا إلى ما يضيفي إليه التذرع بما من مآل ضروري، ومن هنا يكون مدخل سد الذريعة إلى مبدأ إعتبار المآل.³

وقد يلتبس في هذا المقام كل من الحيل وسد الذرائع ببعضهما لعلاقة كل منهما بالمآلات، لذلك لا بد من إزالة هذا اللبس بذكر تعريف الحيل والفوارق بينها وبين سد الذرائع.

- تعريف الحيل: عرف العلماء رحمهم الله الحيل بعد تعريفات نذكر منها:

1- عرفها ابن تيمية: «أن يقصد سقوط الواجب، أو حلّ الحرام، بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع»⁴

2- عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: «تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»⁵

1- يوسف احميتو، مبدأ إعتبار المآل من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص: 173.

2- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص: 182-183.

3- يوسف احميتو، مبدأ إعتبار المآل، مرجع سابق، ص: 172.

4- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج6، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ)، ص: 17.

5- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص: 187.

3- عرفها بن عاشور¹: «إسم التحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعا في صورة عمل معتد به لقصد التقصّي من مؤاخذته»²

وعلاقة الحيل بسد الذرائع أن في إبطال الحيل ومنها سد لذرائع الفساد وفي تجويز الحيل فتح لذرائع الفساد، يقول ابن تيمية «واعلم أنّ تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة، فإنّ الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرّم بكلّ طريق، والمحتال يريد أن يتوسّل إليه»³ لهذه العلاقة بينهما نجد أن العلماء كثيرا ما يذكرون سدّ الذرائع مقرونا بإبطال الحيل لكن الحيل تفارق الذرائع في عدة أمور نذكر منها في النقاط التالية:

- أن الحيلة يقصد منها صاحبها التوصل عن طريقها إلى الفساد، أما الذرائع فقد يقصد وقد لا يقصد، يقول ابن عاشور رحمه الله «إلا أن التحيل يراد منه أعمال يأتيها بعض الناس في خاصّة أحواله للتخلص من حق شرعي.....، أما الذرائع فهي ما يضيفي إلى فساد، سواء قصد الناس له إفضائه إلى الفساد أم لم يقصدوا»⁴

- الحيل المبحوث عنها لا تكون إلّا مبطلّة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلّة لمقصد الشارع من الصلاح وقد لا تكون مبطلّة.⁵

1- محمد الطاهر بن عاشور بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، ولي قضائها سنة 1267هـ، ثم الفتيا سنة 1277هـ، له عدة كتب منها «شفاء القلب الجريح» في شرح البردة، «حاشية على القطر لابن هاشم»، «مقاصد الشريعة» كتابه المشهور، توفي بتونس سنة 1284هـ، ينظر (الزركلي، الأعلام، ج6، ص:173)

2- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ط:5؛ القاهرة: دار السلام، 1433هـ)، ص:121.

3- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج6، ص:181.

4- ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص:129.

5- المرجع نفسه.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لعلاقة مآلات الأفعال بسدّ الذرائع

المطلب الأول: تطبيقات في فقه العلماء المعاصرين

الفرع الأول: مسألة غرس الأعضاء البشرية

الفرع الثاني: مسألة التلقيح الإصطناعي

الفرع الثالث: مسألة الإستنساخ البشري

المطلب الثاني: تطبيقات في فقه العلماء القدامى

الفرع الأول: مسألة من رأى هلال شوّال وحده

الفرع الثاني: مسألة بيع العينة

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لعلاقة مآلات الأفعال بسدّ الذرائع

المطلب الأول: تطبيقات في فقه العلماء المعاصرين

الفرع الأول: مسألة غرس الأعضاء البشرية

هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة التي أولاها الفقهاء المعاصرون عناية فائقة، وهذا الموضوع موضوع واسع جدا سنقتصر على ذكرها ما يخدم هذا البحث، فسأخص بالذكر مفهوم غرس الأعضاء، والحكم الشرعي لنقل العضو من حي إلى حي فقط، وذكر مآل تطبيقه.

أولاً: تعريف غرس الأعضاء

يقصد به نقل عضو سليم من جسم متبرّع (معطي، مانح) سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن، وإثباته في الجسم المستقبل (الآخذ، المتلقّي) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.¹

أو هو نقل عضو سليم أو مجموعه من الأنسجة من متبرّع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج.²

* نستخلص من التعريفين السابقين أن عناصر غرس الأعضاء البشرية ثلاثة: متبرّع، ومستقبل، وغريسة (العضو المنقول).

ثانياً: بيان الحكم الشرعي ومآل التطبيق

سنقتصر في هذا العنوان كما ذكرنا سابقاً على ذكر حكم نقل العضو من إنسان حي إلى آخر مثله دون الحديث على الأنواع الأخرى.

1- محمد أمين صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، بحث ضمن مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع04، 1408هـ، ص:62.

2- محمد على البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث ضمن المرجع السابق، ص:36.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر مثله، فذهب الكثير منهم إلى القول بالجواز إذا كان لضرورة وبهذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية¹، وفتاوى العديد من العلماء². إلا أن بعض العلماء أفتوا بجرمة هذه العملية³ وذلك سدًا لذريعة الفساد لأنه يتوقع وقوع مآلات كثيرة ممنوعة إذا فتح هذا الباب، حيث يفتح باب التجارة في الأعضاء الآدمية وكذلك يمكن إنتقال الإيدز عن طريق غرس الأعضاء ومآلات أخرى ممنوعة⁴.

الفرع الثاني: مسألة التلقيح الإصطناعي

أولاً: صورتها

وهي أن تأخذ بويضة من الأم في الوقت المناسب وتلقيحها في الطبق وإعادتها إلى الرحم بعد يومين أو ثلاثة لتنمو نموًا طبيعيًا وتلد ولادة طبيعية أو بالعملية القيصرية كما يولد ملايين الأطفال في كل عام⁵.

ثانياً: الحكم الشرعي وتطبيق المآلات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي، والصورة المختلفة فيها أن يكون الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذاتها صاحبة البويضة حال قيام الزوجة بتلقيح داخلي أو خارجي⁶. فذهب بعضهم إلى جوازه عند الحاجة كمجمع الفقه الإسلامي⁷ وذهب البعض الآخر إلى المنع منه، وذلك سدًا للذريعة؛ للمآلات الكثيرة الفاسدة التي تفضي إليها هذه الظاهرة نذكر بعضها:

- فتح باب المتاجرة بالنطف ووجود مراكز لحفظ المنى.

- 1- ينظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، بقرار رقم 99 في 11/06/1402هـ.
- 2- ينظر: (محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، مرجع سابق، ص: 44-48)
- 3- ينظر: حسن على الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحث ضمن مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع06، 1408هـ، ص: 187.
- 4- ينظر: (أيمن صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مرجع سابق، ص: 72).
- 5- محمد البار، التلقيح الصناعي وأطفال الانابيب، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع02، ص: 169.
- 6- ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، ج1، (ط: 1؛ لام: مؤسسة الرسالة، 1416هـ)، ص: 263.
- 7- ينظر: قرارات المجمع، القرار رقم (16) في الدورة 3، ص: 35.

- الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بيضة امرأة بأخر تحقق هدم المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع.

- أثبت الطب إزدياد نسبة تشوهات الأجنة بهذه الطريقة.¹

الفرع الثالث: مسألة الإستنساخ البشري

تعتبر مسألة الإستنساخ البشري من المشاكل التي أثارت جدلاً كبيراً في الأوساط الفقهية في الآونة الأخيرة، بين مبيح لها ومحرم لهذه العملية، وذلك لمآلاتها المترتبة عليها فلها مآلات حسنة ومآلات أخرى سيئة، وفي ما يأتي تفصيل هذه المسألة بإيجاز.

أولاً: تعريف الإستنساخ البشري

عرّفه الدكتور حسام الدين شحادة بقوله: «الإستنساخ هو إنتاج مجموعة من الخلايا متطابقة وراثياً من خلية واحدة بطريقة غير جنسية»²

أو هو «زرع خلية إنسانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي، وذلك بغرض إنتاج إنسان صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى»³

ثانياً: حكم الإستنساخ البشري ومدى تأثير المآل في الحكم عليه

ذهب كثير من العلماء والباحثين إلى القول بحرمة الإستنساخ البشري مطلقاً، واستدلوا بأدلة كثيرة منها⁴:

1- ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، مرجع سابق، ج1، ص: 270-276.

2- حسام الدين شحادة، الإستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، (ط: 1؛ دمشق: مركز العلم والسلام والنشر، 1418هـ)، ص: 69.

3- ينظر: مجموعة من العلماء، الفقه الميسر، ج12، (ط: 1؛ السعودية: مدار الوطن للنشر، 1432هـ)، ص: 74.

4- ينظر: المرجع نفسه، ص: 79.

1- قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾) [الانسان: 2].
 ووجه الدلالة أن النطفة الأمشاج هي لقيحه مكونة من حيوان منوي ذكري وبويضة أنثوية والله تعالى يبين أن سنته في إيجاد الإنسان منحصرة في ذلك بهذه الطريقة فيكون مخالفتها حراما.

2- حديث معقل بن يسار-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ"¹. ووجه الإستدلال أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جعل للتكاثر طريقا واحدا وهو التزوج فقط. فلا تطلب المكاثرة بأي طريق من الطرق التي يميلها علينا أطباء الغرب الذين لا يحكمهم دين ولا تؤدبهم شريعة، فالأمر بالتزوج والإخبار بأنه- صلى الله عليه وسلم- سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة دليل على أنه لا تكاثر شرعا إلا بهذا الطريق الوحيد، والإستنساخ لا يحمل هذه الخاصية فهو حرام لأنه يفضي إلى ترك المأمور به شرعا.²

بالإضافة إلى هاته الأدلة إستدل العلماء بقاعدة سد الذرائع وذلك أن الإستنساخ البشري يؤدي إلى مآلات خطيرة ممنوعة ومحرمة شرعا، وهذا هو وجه تطبيق قاعدة سد الذرائع وإعتبار المآلات في هذه المسألة، كما جاء في كتاب الفقه الميسر لنخبة من العلماء "أنه قد تقرر شرعا أن سد الذرائع المفضية إلى الممنوع أصل من أصول هذا الدين الحنيف، فأى وسيلة تفضي إلى الوقوع في الحرام فإنها حرام، والاستنساخ البشري يفضي إلى استئجار الأرحام وهو حرام، ويفضي إلى ضياع النسب وهو حرام ويفضي إلى إهانة الإنسان وهو حرام، ويفضي إلى ترك التزوج وليس ترك الزواج من دين الإسلام في شيء، ويفضي إلى تعطيل النفقة الواجبة؛ لأن هؤلاء المستنسخين لا يعرفون لهم إبا ولا أمأ، فمن الذي سينفق عليهم، وهذا وقوع في إهمالهم وعدم وجود من يراعيهم ويتفطن لأحوالهم فييقون همجا رعاغا عالة على المجتمع وهذا كله لا يجوز، ويفضي أيضا إلى الانتساب لغير الأب وهو محرم التحريم القاطع في شريعتنا، يفضي أيضا إلى انقطاع العلائق بين الأصول والفروع؛ فلا تراحم ولا توادد ولا شفقة ولا إحسان، ويفضي أيضا إلى تفكك المجتمع لنشوء شريحة فيه لا يعرفون لهم أبأ ولا أمأ، وهذا يفضي إلى تصدع نواة المجتمع ووهنه وضعفه وذهاب هيئته وكلمته، ويفضي أيضا إلى

1- أخرجه أبو داود السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود. مرجع سابق، ج2، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ص:220. وصححه الحاكم. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، ص:176.

2- مجموعة من العلماء، الفقه الميسر، مرجع سابق، ص:80-81.

تعطيل المواريث أو إعطائها من لا يستحقها شرعاً، ويفضي إلى انتهاك حرمة المرأة وإهانتها وكشف عورتها لزرع هذه اللقيحات فيها، ويفضي إلى افتتان العقول الضعيفة في شأن انفراد الله تعالى بالخلق والإيجاد فهذه بعض ما يفضي له الاستنساخ البشري؛ وحيث كان يفضي إلى هذه الأشياء فلا شك حينئذٍ في تحريمه.¹

المطلب الثاني: تطبيقات في فقه العلماء القدامى

الفرع الأول: مسألة من رأى هلال شؤال وحده

اختلف العلماء رحمهم الله في من رأى هلال شؤال وحده هل يفطر أم لا؟ فذهب كل من المالكية² والحنابلة³ إلى أنه لا يفطر، وذهب الحنفية⁴ والشافعية⁵ إلى أنه يفطر لكن حيث لا يراه أحد، وقيل ينوي الفطر بقلبه.⁶

ومما استدل به المالكية رحمهم الله في هذه المسألة على صحة قولهم، قاعدة سدّ الذرائع كما جاء في كتاب القوانين الفقهية «فإن رأى وحده هلال شؤال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدّاً للذريعة»⁷ فالملاحظ هنا كيف راعى السادة المالكية رحمهم الله المآلات الممنوعة التي قد تنتج عن الفعل فمنعوا منه. والملاحظ في هذه المسألة أن الشافعية أيضاً استدّلوا على القول الذي ذهبوا إليه بقاعدة سدّ الذرائع وإعتبارات المآلات، لأن الشافعية ذهبوا إلى أنه يفطر، لكن قيّدوا ذلك بأن يفطر

1- نخبه من العلماء، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج12، ص: 82-83.

2- ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، (لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن، د.ت)، ص: 79.

3- ينظر: ابن قدامه، المعنى، ج3، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ)، ص: 153.

4- ينظر: علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، (ط: 2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ)، ص: 81. وأبو محمد بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج4، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ)، ص: 31.

5- ينظر: النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاوش، ج2، (ط: 3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ)، ص: 378. والزرکشي، شرح مختصر الخرقى، ج2، (ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص: 153.

6- ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص: 79.

7- المرجع نفسه.

سرّاً سداً للذريعة أن يتهمه الناس بالإستخفاف بالصوم، فإعتباراً لهذا المال وغيرها من المآلات الممنوعة المتوقعة قيّد الشافعية قولهم بالإفطار سرّاً، جاء في كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ «كذلك لو رأى هلال شوّال وحده، يجب عليه أن يفطر، حيث لا يراه أحد، لأنه إذا أظهر الفطر عرّض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان»¹

فتأكد بذلك أن مالك -رحمه الله- لم يختص بأصل سدّ الذرائع لوحده، بل قال به هو أكثر من غيره كما أشار لذلك الإمام القرافي -رحمه الله- في كتابه الفروق «...فنحن قلنا بسدّ الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سدّ الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدّها مجمع عليه»²

الفرع الثاني: مسألة بيع العينة

- تعريفها: هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بثمن حال أقل من المؤجل.³ وسميت بذلك لأن البائع رجعت عليه عين بضاعته، أو قصد المشتري العين (أي الذهب والفضة) لأنهما يسميان عينا.⁴

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا النوع من البيوع على قولين:

القول الأول: أنه من البيوع المحرّمة وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وإستدلوا بأدلة كثيرة منها⁵:

- ما روي شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن زوجته العالية بنت أيفع بنت شرحبيل: (أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة

1- أبو محمد البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص:153

2- القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج2، ص:33

3- صالح الفوزان، من فقه المعاملات، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1420هـ)، ص:115

4- المرجع نفسه.

5- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج5، ص:288. وصالح الفوزان، من فقه المعاملات، ص:118. وأحمد الطيار، وبل العمامة، ج4، (ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1429هـ)، ص:42.

درهم نسيئة وإشتريته بستمائة نقدا، فقالت عائشة: بلّغي زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب¹

- وإستدلوا أيضا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم «من باع بيعتين في البيعة فله أوكسهما أو الربا»²
- واستدلوا أيضا بسدّ الذرائع.

القول الثاني: أنه جائز وهو قول الشافعي - رحمه الله - وإستدلوا بأدلة منها:

- قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (البقرة 275)

- وحديث النبي صلى الله عليه وسلم «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»³

وقالوا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: لا تشتتر: ممن بعته والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة⁴.

ويظهر وجه تطبيق قاعدة سدّ الذرائع في هذه المسألة أن عمدة ما استدل به المالكية في هذه المسألة على تحريم بيع العينة هو قاعدة سدّ الذرائع لأنهم عدّوا هذه البيوع تفضي إلى مال ممنوع وهو الربا فهي ذريعة إلى الربا كما جاء في موسوعة الفقه الاسلامي «وهذا البيع حرام وباطل، لأنه ذريعة إلى الربا»⁵

وجاء أيضا في الموسوعة الفقهية الكويتية «...لأنه ذريعة إلى الربا والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث»⁶

1- أخرجه الدارقطني ت 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج3، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ)، ص:477.

2- أخرجه عبد الرزاق ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، ج8، (ط:2؛ بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ)، باب البيع بالثمن إلى أجلين، ص:136. وحسنة الشيخ الألباني ينظره الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، (لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص:1054.

3- محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (77/3).

4- ينظر: صالح القوزان، من فقه المعاملات، مرجع سابق، ص:116.

5- محمّد التوبجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، (ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ)، ص:415.

6- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ)، ص:97.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلّته «وأما فساد بيع العينة، فلأنه اتخذ حيلة لتحليل التعامل بالربا، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء، فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام»¹.

الفرع الثالث: مسألة منع الزواج بالكتابية

إن المرأة الكتابية هي التي تنتسب إلى طائفة أهل الكتاب الذين يؤمنون بنبي من الأنبياء وبكتاب من الكتب السماوية وأعني بذلك اليهود والنصارى، دون المجوس.²

وستنطرق إلى هذه المسألة من خلال ذكرنا للحكم الشرعي الأصلي للزواج بالكتابية ثم ذكرنا لقول عمر - رضي الله عنه - في هذه المسألة لأنه أول من منع الزواج بالكتابية تطبيقاً منه - رضي الله عنه - للمآلات وسدّ الذرائع.

أولاً: الحكم الشرعي الأصلي للزواج بالكتابية

أجمع أهل العلم على إباحة الزواج بالكتائيات، لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ^ط وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ^ط وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٥﴾» (المائدة 5) والمراد بالمحصنات في الآية العفاف، ويقصد بها حمل الناس على التزوج بالعتائف، لما فيه من تحقيق الود والألفة بين الزوجين، وإشاعة السكون والإطمئنان.³

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج1، (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص:219.

2- عمر جدية، أصل إعتبار المال بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص:424.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ج9، ص:6653.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة، فتزوج عثمان -رضي الله عنه- نائلة بنت الفرافصة الكلبيّة وهي نصرانية، وأسلمت عنده، وتزوج حذيفة -رضي الله عنه- بيهودية من أهل المدائن. وسئل جابر -رضي الله عنه- عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: تزوجنا بمن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص.¹

والسبب في إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة: هو أنها تلتقي مع المسلم في الإيمان ببعض المبادئ الأساسية، من الاعتراف بوجود الله، والإيمان باليوم الآخر، فوجود نواحي الالتقاء وجسور الإتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالباً، ويرجى إسلامها؛ لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل في الجملة.²

لكن يبقى هذا الإجماع المنقول في إباحة نكاح الكتائيات محل نظر لما ذكره القرطبي³ - رحمه الله - في كتابه الجامع لأحكام القرآن أنّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- كان يقول: بتحريم نكاح الكتائيات معتمداً على قوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ » (البقرة 221) وكان رضي الله عنه إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله.⁴

ثانياً: موقف عمر -رضي الله عنه- في هذه المسألة ومدى إعتبار المال في قوله: عرف عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يمنع الصحابة رضي الله عنهم من الزواج بالكتائيات وكان يأمرهم بتطليقهن بعد أن كان يقول بالإباحة فعن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال: «بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة

1- المرجع نفسه.

2- ينظر: المرجع نفسه.

3- هو محمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبّد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمينة ابن خصيب بمصر له عدة مؤلفات منها. الجامع لأحكام القرآن و"قمع الحرص بالزهد والقناعة" توفي سنة 671هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص:322.

4- أخرجه الطبري في تاريخه، ج3، (ط:2؛ بيروت: دار التراث، 1387هـ)، ص:588.

بعدما ولّاه المدائن؛ وكثر المسلمات: فكتب أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن فطلقها؛ فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه لا بل حلال؛ لكن في نساء الأعاجم خلافة، فإذا أقبلتم عليهنّ غلبنكم على نسائكم، فقال الآن؛ فطلقها¹

والآثار القاضية بهذا كثيرة عن عمر رضي الله عنه.

والمأمل في هذه الآثار المروية عن الفاروق -رضي الله عنه- يلحظ أن منع عمر للصحابة -رضي الله عنهم- من الزواج بالكتايبات إعتباراً للمآلات والعواقب التي قد تترتب عن ذلك ومنها:

* نكاح المومسات منهن فيه من المفساد ما لا يخفى، كضياع الأولاد وتأثرهم بطقوس غريبة عن دين آبائهم.

* التأثير السليبي على عموم الرعيّة الخاضعين لنفوذ المتزوج بكتايبية.

* تعيس المسلمات، وتركهن بلا زواج، بسبب إنصراف الرجال المسلمين عنهن، والتزوج بغيرهن من نساء أهل الكتاب.²

فإن الناظر إلى هذه المآلات يتبين له مدى خطورتها على حياة المسلمين عامة، وعلى نسائهم خاصة، الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب يبادر إلى منع ولّاته من الزواج بالكتايبات. وبالجملة فقد كانت المصلحة، وإعتبار المآل المبني على قاعدة سدّ ذرائع الفساد والأضرار التي قد تلحق بالمسلمين، هي ديدن الفاروق -رضي الله عنه- أثناء إقدامه على منع ولّاته من الزواج بالكتايبات³ وفي هذا يقول الدكتور بلقاسم الزبيدي «..فكان هذا التصرف الاجتهادي من عمر -رضي الله عنه- عملاً بقاعدة سدّ الذرائع، حيث نظر إلى ما سيؤول إليه الفعل من مفسدة راجحة لو بقي الأمر على

1- ينظر: عمر جدية، أصل إعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 431.

2- المرجع نفسه، ص: 432.

3- عمر جدية، أصل إعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 432.

الإباحة، فكان القول بمنعه في تلك الحال أولى، وهو من الاجتهاد في تحقيق المناط الذي من ضوابطه
إعتبار مآلات الأفعال»¹

1- بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، (ط:1؛ لا.م: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ)، ص:465.

خاتمة:

بعد أن أنعم الله علينا بإتمام هذا البحث والمعنون بـ "سدّ الذرائع وعلاقتها بمآلات الأفعال" توصلنا إلى مجموعة من النتائج، نذكر أهمها في النقاط التالية:

- 1- يعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله أول من أصّل لقاعدة إعتبار المآل وجعلها في صورة واضحة كان ذلك في كتابه الموافقات، ويعتبر كل من تكلم في هذه القاعدة بعده عالة عليه.
- 2- يتفرع على أصل النظر في مآلات الأفعال قواعد أصولية كثيرة، من أبرزها سدّ الذرائع بحيث لا يحكم على الذريعة بالفتح أو بالسد إلا بعد النظر في مآلاتها.
- 3- للذريعة عند العلماء معنيان عام وخاص، فالمعنى العام للذريعة هو الوسيلة إلى الشيء، فيتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد، أما المعنى الخاص فلا يتصور إلا السد وهو المقصود عن قولنا سدّ الذرائع.
- 4- يحكم على الذريعة بالسدّ بحسب درجة إفضائها إلى المحذور، حيث يحكم بالسد إذا كان إفضائها إلى المحذور وهذا بالإتفاق، أما إذا كان يظن أو يقطع بإفضائها للمحذور كثيرا لا غالبا فهذا قسم وقع فيه الخلاف، أما إذا كان إفضائها نادرا فلا يحكم عليها بالسدّ بالإتفاق.
- 5- ليس سدّ الذرائع خاصا بمالك فقط فهو أصل متفق عليه عند جميع العلماء لكن مالك -رحمه الله- قال به أكثر من غيره كما ذكر ذلك الإمام القرافي.
- 6- إن كل من قاعدتي إعتبار المآلات وسدّ الذرائع من القواعد الشرعية التي تجنب المجتهد الوقوع في الحرج، فهما يجسدان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- 7- قاعدة سدّ الذرائع ومآلات الأفعال من القواعد التي يكمل بعضها بحيث لا يحكم على فعل معين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر في ما يؤول إليه ذلك الفعل فإن يؤول إلى مفسدة منع منه سدّا للذريعة وإن كان يؤول إلى مصلحة راجحة فتحت ذريعته.

الفهارس العامة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثار

4- فهرس تراجم الأعلام

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية أو شطرها
30	221	البقرة	« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ »
28	275	البقرة	« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ »
29	5	المائدة	أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ
08	108	الأنعام	« وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ
25	2	الانسان	« إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ... »

2- فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث أو شطره
08	إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه
09	وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ
25	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ
28	بِعِ الْجُمُعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيًّا
28	«من باع بيعتين في البيعة فله أوكسهما أو الربا

3- فهرس الآثار

الصفحة	صاحبه	الأثر أو شطره
27	عائشة أم المؤمنين	بلغني زيدا أنه قد بطل جهاده مع رسول الله
30	عبد الله بن عمر	حرّم الله المشركات على المؤمنين
31	عمر بن الخطاب	بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن فطلقها

4- فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	تاريخ وفاته	العلم
04	790هـ	الشاطبي
10	660هـ	العز بن عبد السلام
14	684هـ	القرافي
14	751هـ	ابن القيم
14	728هـ	ابن تيمية
17	1394هـ	محمد أبو زهرة
20	1284هـ	الطاهر بن عاشور
30	671هـ	أبو عبد الله القرطبي

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب

- 1- إبراهيم بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط:1، الرياض: دار الفضيلة، 1424هـ).
- 2- الالباني: محمد ناصر الدين |، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت).
- 3- الأنباري: أبوبكر ، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ).
- 4- الباجي: أبو الوليد ، أحكام الفصول، تحقيق: عمران أحمد العربي، (ط:1؛ بنغازي: دار الكتب الوطنية، 2005).
- 5- البخاري محمد بن إسماعيل ت 226هـ، الجامع الصحيح، تحقيق محمد زهير، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا ، (ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) .
- 6- برهاني: محمد هشام ، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ).
- 7- بكر: أبو زيد، فقه النوازل، (ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1416هـ).
- 8- التنبكتي: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج (ط2، ليبيا، دار الكتاب، 2000م) .
- 9- التوبجري محمّد ، موسوعة الفقه الإسلامي،(ط:1؛ لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ).

- 10- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم ، الفتاوى الكبرى، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ).
- 11- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، (ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ).
- 12- جدية عمر، أصل اعتبار المال الأفعال بين النظرية والتطبيق (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ).
- 13- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية، (لا.ط؛ لا.م: لان، د.ت).
- 14- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، (ط:1؛ الجزائر: دار التراث الإسلامي، 1410هـ).
- 15- الحاكم: أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ).
- 16- حسان: حسين حامد ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، (لا.ط؛ القاهرة: مكتبة المتنبی، 1981م).
- 17- الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ).
- 18- الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني الملقب بالزبيدي، تاج العروس، (لا.ط، لا.م، دار الهداية، د.ت).
- 19- الزبيدي بلقاسم ، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، (ط:1؛ لا.م: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435 هـ).

- 20- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت).
- 21- الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي شرح مختصر الخرقى، (ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1418هـ).
- 22- الزركلي: خير الدين، الأعلام، (ط:5؛ لا.م، دار العلم للملايين، 2002م).
- 23- زين الدين محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ).
- 24- السجستاني :أبو داود ت275هـ، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت) .
- 25- السنوسي: عبد الرحمان ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، رجب 1424هـ).
- 26- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسين آل سلمان، ج5 (ط:2: لاو: دار بت عفان، 1417هـ).
- 27- شحادة :حسام الدين ، الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، (ط:1؛ دمشق: مركز العلم والسلام والنشر، 1418هـ).
- 28- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، (ط:5؛ القاهرة: دار السلام، 1433هـ).
- 29- الطبري : محمد بن جرير، تاريخ الطبري ، ج3، (ط:2؛ بيروت: دار التراث، 1387هـ).
- 30- طيار :أحمد ، وبل العمامة، (ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1429هـ).
- 31- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت211هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، (ط:2؛ بيروت: المجلس العلمي، 1403هـ).

- 32- عثمان :حامد محمود ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، (ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1417هـ).
- 33- ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).
- 34- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ط:1: بيروت مؤسسة الريان، 1410هـ).
- 35- العكبري: عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمد الأرنؤوط، (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1406).
- 36- العيني: بدر الدين أبو محمد ، البناية شرح الهداية، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).
- 37- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (لا.ط، لا.م، دار الفكر، 1399هـ).
- 38- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط:3: بيروت؛ مؤسسة الرسالة: 1406هـ).
- 39- الفوزان :صالح ، من فقه المعاملات، (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1420هـ).
- 40- الفيروزآبادي :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، 1426هـ).
- 41- ابن قدامه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغنى، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، 1388هـ).

- 42- القراني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفروق (لا.ط، بيروت: دار عالم الكتب: د.ت).
- 43- القراني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط:1 ؛ لا.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ).
- 44- القرطبي :محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المعربة، 1384هـ).
- 45- القرطبي: أبو الوليد محمد بن رشد ، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد جحي، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ).
- 46- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين، (ط1، السعودية: دار الجوزي، 1423).
- 47- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، إعلام الموقعين، (ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ).
- 48- الكاساني: علاء الدين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ).
- 49- مجموعة من العلماء، الفقه الميسر، ج12، (ط:1؛ السعودية: مدار الوطن للنشر، 1432هـ).
- 50- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر العربي، د.ت).
- 51- محمد بن عمر بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط:1 ؛لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ).

- 52- مسلم :أبو الحسين الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح ت 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي: د.ت).
- 53 - ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- 54- الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ).
- 55- ابن النجّار الحنبلي، مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ).
- 56- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاوش ، (ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ).
- 57- الهروي : محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، (ط:1، بيروت؛ دار إحياء التراث العربي، 2001).
- 58- وليد النرييري وإباد العنسي، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير واللغة، (ط1، بريطانيا، مجلة الحكمة، 1424هـ).
- 59- يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدوّنة، (ط1، أم القرى: دار الفكر للطباعة والنشر، 1434هـ).

ثالثا: البحوث والمجلات والرسائل الجامعية

- البحوث والمجلات

- 60- البار :محمد على ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا،، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع04، 1408هـ.

61- الشاذلي: حسن على ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع06، 1408هـ.

62- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع06، 1408هـ.

63- صافي: محمد أيمن ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع04، 1408هـ.

- الرسائل الجامعية:

64- حسين: بن سالم الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا، الأردن، 1415هـ.

65- وليد بن الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود: كلية الشريعة، السعودية (1426/1427).

6- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	البسمة
	الإهداء
	شكر و عرفان
	ملخص البحث
	قائمة الرموز والإشارات
أ-ج	المقدمة
2	المبحث الأول: تعريف مآلات الأفعال وأقسامها
2	المطلب الأول: تعريف مآلات الأفعال
2	الفرع الأول: تعريف مآلات الأفعال باعتبارها مركباً لفظياً
4	الفرع الثاني: المعنى اللقبي لمآلات الأفعال
6	المطلب الثاني: أنواع المآلات.
12	المبحث الثاني: تعريف سد الذرائع وبيان علاقتها بمآلات الأفعال
12	المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع
12	الفرع الأول: تعريف سدّ الذرائع باعتبار جزئية
16	الفرع الثاني: تعريف سدّ الذرائع باعتباره لقبا
17	المطلب الثاني: علاقة سدّ الذرائع بمآلات الأفعال
22	المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لعلاقة مآلات الأفعال بسدّ الذرائع
22	المطلب الأول: تطبيقات في فقه العلماء المعاصرين
22	الفرع الأول: مسألة غرس الأعضاء البشرية
23	الفرع الثاني: مسألة التلقيح الإصطناعي
24	الفرع الثالث: مسألة الإستنساخ البشري
26	المطلب الثاني: تطبيقات في فقه العلماء القدامى

26	الفرع الأول: مسألة من رأى هلال شوال وحده
27	الفرع الثاني: مسألة بيع العينة
29	الفرع الثالث: مسألة منع الزواج بالكتابة
33	الخاتمة
35	فهرس الآيات القرآنية
36	فهرس الأحاديث النبوية
37	فهرس الآثار
38	فهرس الأعلام المترجم لهم
39	فهرس المصادر والمراجع
46	فهرس الموضوعات